

الدر المختار

(و) لا (إلى قدوم الحاج والحصاد) للزرع (والدياس) للحب (والقطاف) للعنب لأنها تتقدم وتتأخر .

(ولو باع مطلقا عنها) أي عن هذه الآجال (ثم أجل الثمن) الدين أما تأجيل المبيع أو الثمن العيني فمفسد ولو إلى معلوم .

شمي (إليها صح) التأجيل (كم لو كفل إلى هذه الأوقات) لأن الجهالة اليسيرة متحملة في الدين والكفالة لا الفاحشة (أو أسقط) المشتري (الأجل) في الصور المذكورة (قبل حلوله) وقبل فسخه (و) قبل (الافتراق) حتى لو تفرقا قبل الإسقاط تأكد الفساد ولا ينقلب جائزا اتفاقا .

ابن كمال وابن مالك كجهالة فاحشة